

## 69818 - تحريم بيع الكلب

### السؤال

ما حكم بيع الكلاب وشرائها؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سبق في جواب السؤال (69777) بيان تحريم اقتناء الكلاب ، وأن من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان ، إلا كلب الصيد وحراسة الماشية وحراسة الزرع ، فإنه يجوز اقتناؤها .

ثانياً :

وأما بيع الكلاب ، فبيعها حرام ، ولو كان الكلب مما يجوز اقتناؤه .

وقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الكلاب ، وهي بعمومها تشمل جميع الكلاب ، ما يجوز اقتناؤه ، وما لا يجوز . فمن هذه الأحاديث :

1- روى البخاري (1944) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب .

2- وروى البخاري (2083) ومسلم (2930) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

3- وروى أبو داود (3021) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فأملاً كفه تراباً ) قال الحافظ : إسناده صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

4- وروى أبو داود (3023) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي ) قال الحافظ : إسناده حسن . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

قال النووي في "شرح مسلم" :

" وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَوْنَهُ مِنْ شَرِّ الْكَسْبِ وَكَوْنَهُ خَبِيثًا فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَلَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ ، وَلَا قِيمَةُ عَلَى مُتْلَفِهِ سِوَاءَ كَانَ مُعْلَمًا أَمْ لَا ، وَسِوَاءَ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ إِفْتِنَاؤُهُ أَمْ لَا ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَرَبِيعَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي فِيهَا مَنْفَعَةٌ ، وَتَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى مُتْلَفِهَا . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ جَوَازَ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيِّدِ دُونَ غَيْرِهِ . . . . . وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ " انتهى .

وقال الحافظ :

" ظَاهِرُ النَّهْيِ تَحْرِيمُ بَيْعِهِ ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ مُعْلَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَجُوزُ إِفْتِنَاؤُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ ، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنَّ لَا قِيمَةَ عَلَى مُتْلَفِهِ ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" :

" لَا يَخْتَلَفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ بَيْعَ الْكَلْبِ بَاطِلٌ ، أَيُّ كَلْبٍ كَانَ " انتهى .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (13/36) :

" لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكِلَابِ ، وَلَا يَحِلُّ ثَمَنُهَا ، سِوَاءَ كَانَتْ كِلَابَ حِرَاسَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، لَمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ) مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز :

" بيع الكلب باطل " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (19/39) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (8/90) :

" لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ ، حَتَّى لَوْ بَاعَهُ لِلصَّيْدِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ " انتهى بتصرف .

ثانياً :

استدل من أجاز بيع كلب الصيد بما رواه النسائي (4589) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُّورِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ) .

وهذا الاستثناء في الحديث : ( إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ) ضعيف .

قال النسائي بعد روايته للحديث : هَذَا مُنْكَرٌ .

وقال السندي في "حاشية النسائي" : ضعيف باتفاق المحدثين .

وقال النووي في "شرح مسلم" :

" وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ , وَأَنَّ عُثْمَانَ غَرَّمَ إِنْسَانًا ثَمَّنَ كَلْبًا قَتَلَهُ عَشْرِينَ بَعِيرًا , وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ التَّغْرِيمِ فِي إِتْلَافِهِ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ " انتهى .

ثالثاً :

إذا احتاج إلى الكلب للصيد أو الحراسة ولم يجد أحداً يعطيه إياه إلا بالبيع ، جاز له أن يشتريه ، ويكون الإثم على البائع ، لأنه باع ما لا يجوز له بيعه .

قال ابن حزم في "المحلى" (7/493) :

" وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ كَلْبٍ أَصْلًا , لَا كَلْبَ صَيْدٍ وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ , وَلَا غَيْرَهُمَا , فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَلَهُ ابْتِئَاعُهُ , وَهُوَ حَلَالٌ لِلْمُشْتَرِي حَرَامٌ عَلَى الْبَائِعِ , يَنْتَزِعُ مِنْهُ الثَّمَنَ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ , كَالرَّشْوَةِ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ , وَفِدَاءِ الْأَسِيرِ , وَمُصَانَعَةِ الظَّالِمِ وَلَا فَرْقَ " انتهى .